لابي هريرة ذلك ذكره المص في هذا الباب المعقود لبيان صفة حياته صلى الله عليه وسلم وما اشتملت عليه من الفقر والضيق الغالب واما الآتي بعد ابواب فهو لبيان انواع المأكولات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتناولها تارة ويتركها اخرى والمقصود من البابين مختلف **الضبعي** بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة منسوب الى قبيلة بني ضبيعة كجهينة **الا على ضعف** بمجيء واصله الضيق والشدة واراد به هنا الاقل مما من انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا ولحما وحده بل مع الناس كما افهم قوله مع مالك الخ فالاستثناء منقطع ووجهه ان الكلام مع الناس يستلزم عدم الشبع لما علم من ايثاره صلى الله عليه وسلم اصحابه وجميل احوالهم وحمله بعضهم على الاتصال فقال معناه لم يشبع الا في الضيافات والولائم ثم حمل الشبع في حقه على انه كان ياكل ثلثي بطنه وعليه فقيل المراد انه ما شبع من احدهما كما افهمه توسط فقط بينهما او منهما معا لما جاء انه لم يجتمع عنده غدا ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضعف وسياتي لذلك بقية **باب**

ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الدال وسكون السلام وفتح الهاء **حفير** بضم اوله المهملة مصغر **المجاشعي** بكسر اوله وفتحه وتخفيف الياء في اصليته لا يائنسبة وتشديدها والاول فيهما افصح وهو اصحهم بالجاء المهملة ملك الحبشة توفي سنة تسع فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته يومه وخرج بهم فصلى وصلوا معه عليه **ساذجين** اي غير

منقوشين ولا شية فيهما تخالف لونهما ولا شعر عليهما **فلبسهما** يحتمل ان الفا لمجرد التقريع ويحتمل ان لبسهما عقب وصولها اليه وحينئذ فيوخذ منه ان الاولى للمهدي اليه ان يتصرف في الهدية عقب وصولها اليه بما اهديت لاجله وهو ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا فلا معنى له وفيه انه ينبغي قبول الهدية بل تاكد اذا كان فيه تالف للمهدي وعدم اشتراط لفظ في قبولها بل يكفي مجرد البعث والاخذ **ومسح عليهما** اي كمالا وضوئه كما دلت عليه الروايات الصحيحة وفيه ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به وتواتر عن بعض الائمة مما يخالف ذلك مؤول وقد روي المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا ومن ثم قال بعض الائمة ان احاديثه متواترة واخشى ان يكون انكاره كفرا **عياش** بمهملة فتحتية ثم معجمة **وقال اسرائيل** هو من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه فهو معلق لانه لم يدركه او من قبل شيخه قتيبة فلا **فلبسهما** اي الخفين والجبة كذا قيل وقضيته اذكيهما ان ضمير لبسهما للخفين فقط الا ان يقال انه للجبة ايضا باعتبار شعرها وزعم ان الخرقة انما يقال للخف لا للجبة تحبيب **اذكيهما** اي تذكية شرعية وهذا التركيب [illegible] نظير قام الزيدان اي هل هما من مذبوح ام لا ونفي الصحابي ورايته صلى الله عليه وسلم لتصريحه له بذلك اولانه اخذها من قرينة انه لم يسال هل هما من مذبوح او غيره وعلى كل فالحديث دليل واضح على

مطلب الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة ٥

Copyright © King Saud University